


Distr.  
LIMITED

UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2/Rev.1  
23 February 1999

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



### مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول غير العادي  
قرطاجنة ، ٢٤ - ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و (يستكمل)

### مشروع تقرير الاجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف لفرض إعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**المقدّر :** السيدة ماريا فيليشيانا نونيس أورتيغوا دي سامبياو (البرازيل)

#### المقدمة

١ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ ، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٩/١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص مُعَيّن من قبل الحكومات للنظر في الحاجة إلى وجود بروتوكول وطراائق بروتوكولية يضع إجراءات مناسبة ، تشمل على وجه التحديد ، الإتفاق المسبق عن علم ، في ميدان السلامة في نقل وتناوله وإستخدام أي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وقرر كذلك أن ينظر فريق الخبراء ، حسبما يتناسب ، في المعارف والخبرات والتشريعات الحالية في ميدان السلامة الأحيائية ، بما في ذلك آراء الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ، وذلك بهدف تقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني لتمكين مؤتمر الأطراف من التوصل إلى قرار مستنير بشأن الحاجة إلى بروتوكول وطراائق ذلك البروتوكول .

.../

180599 140599 K9905129

لدراغي الإعتماد في النقطات يرجى عدد محدود من هذه الرشيعة ويرجى من الممثليين التفضل بإدخالها ، نسخة ماء إلى  
الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

- ٢ - وقد إجتمع الفريق العامل المخصص للخبراء المعنى بالسلامة الأحيائية في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ . كما أنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً في إجتماعه الأول فريقاً من ١٥ خبيراً معيناً حكومياً لإعداد وثيقة معلومات أساسية ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية المخصص . وقد إجتمع فريق الخبراء في القاهرة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ .

- ٣ - وبناءً على التقرير النهائي والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للخبراء المعنى بالسلامة الأحيائية ، أنشأ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٥/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية مخصصاً معيناً بالسلامة الأحيائية لوضع مشروع بروتوكول للسلامة الأحيائية يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي . وقد عقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ستة إجتماعات في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٩ تحت رئاسة السيد فيبيت كويستر (الدانمرك) ، حيث عقد إجتماعه الأول في آرهوس ، الدانمرك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وإجتماعاته الثاني والثالث والرابع والخامس في مونتريال ، كندا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ ، ومن ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، ومن ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، ومن ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي ، وإجتماعه السادس والأخير في قرطاجنة ، كولومبيا في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

- ٤ - وقد عَقدَ الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف بناءً على دعوة الأمين التنفيذي لإتفاقية التنوع البيولوجي لغرض إعتماد بروتوكول للسلامة الأحيائية التابع لإتفاقية التنوع البيولوجي عملاً بالمقرر ٣/٤ لمؤتمر الأطراف المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ . وقد قرر مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٣ من ذلك المقرر أن يعقد الإجتماع الأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية وإجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ١٩٩٩ ، وأن يعقد هذان الإجتماعان في مقر أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال ، كندا ، إلا إذا تلقى الأمين التنفيذي عرضاً لاستضافة هذين الإجتماعين في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ . وقرر مؤتمر الأطراف كذلك ، بمقتضى الفقرة ٤ من ذلك المقرر ، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي ، أن يتناول جدول أعمال الإجتماع غير العادي جميع المسائل المتعلقة أولاً بإعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية وثانياً بالتحضيرات للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بجملة أمور منها الترتيبات المؤسسية ، مع مراعاة مخصصات الميزانية لذلك الغرض ، وفقاً للمقرر ١٧/٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ المتعلق بالميزانية والصندوق الاستثماري للإتفاقية .

- ٥ - وبناءً على دعوة من الحكومة الكولومبية ، عَقدَ الجزء الأول من الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف لغرض إعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية تابع لإتفاقية التنوع البيولوجي ، في قرطاجنة دي أندياز في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

## أولاً - إفتتاح الإجتماع

٦ - ونظراً لعدم تمكن السيد جوزيف زلوكا (سلوفاكيا) رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، من إكمال فترة ولايته ، وطبقاً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، فقد تولى السيد لاسزلو ميكلوس (سلوفاكيا) منصب الرئيس . وقد إفتتح السيد ميكلوس ، رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف وذلك في تمام العاشرة من صباح ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

٧ - وقد وقف الإجتماع دقيقة صمت لذكرى ضحايا كارثة الزلزال الأخيرة بكولومبيا .

٨ - وفي سراسيم الإفتتاح ، قدمت بيانات من كل من أندريس باسترانا أرانغوا ، رئيس كولومبيا، والسيد لاسزلو ميكلوس ، رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، والسيد خوان ماير مالدونادو ، وزير البيئة الكولومبي والسيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي بالإنابة لاتفاقية التنوع البيولوجي والسيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٩ - قال السيد باسترانا ، رئيس كولومبيا إن هناك احتمالين مع بداية الألفية الجديدة : إما إنقراض الجنس البشري أو التنمية المستدامة . فقضايا العدالة الإجتماعية وحقوق الإنسان والبيئة لا يمكن النظر إليها إلا من منظور عالمي متكامل ولابد من إنشاع التعاون الدولي . وعلى البلدان النامية ولاسيما البلدان البالغة في الثراء البيئي واجب المشاركة النشطة في وضع وتطوير قانون بيئي دولي جديد : وتحتاج هذه البلدان في ذات الوقت إلى المساعدة المالية والحصول على التكنولوجيات الحديثة السليمة بيئياً . ولابد من الالتزام السياسي الصارم والتضامن الحقيقي فيما بين الدول : فالأمر هناك هو بقاء الجنس البشري كما تم الإعتراف بذلك في المؤتمر العالمي بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ . ويجب إخضاع العلم للأخلاق وتسخيره لتلبية إحتياجات البشر الأساسية .

١٠ - وقال إن كولومبيا التي تستأثر بقراية ١٣ في المائة من التنوع البيولوجي في العالم هي رائدة حماية البيئة . فقد كانت في عام ١٩٧٤ ، أول بلد في أمريكا اللاتينية يضع مدونة بشأن الموارد الطبيعية مخصصة لحماية البيئة . وقد أدرج حماية البيئة في مرتبة عالية من جدول الأعمال للوفاق الوطني كأحد الركائز الأساسية للسلام . ويشكل حصاد المحاصيل الطبية وإستخدام السلائف الكيميائية، تهديداً خطيراً على البيئة وتحتاج هذه المسألة إلى معالجة عن طريق تنمية بديلة مستدامة بيئياً وتعاون دولي لمنع دخول السلائف .

١١ - وقال إن كولومبيا تدعم بقوة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتشدد أيضاً على الحاجة إلى بروتوكول للسلامة الأحيائية . وأن إنشاء آلية تنظيمية ملائمة للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مسألة ملحة . وتحث المشاركين على السعي للإتفاق من أجل التمكن من التصدي بطريقة مسؤولة للقضايا المتصلة بحماية التنوع البيولوجي مثل الأمن الغذائي العالمي والصحة

البشرية وبقاء البشرية وتأمين المستقبل الاجتماعي الاقتصادي المنصف للبلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء .

١٢ - وقال السيد ميكلوس إن هناك توافقاً في الآراء في المجتمع الدولي بضرورة إيجاد صك لتنظيم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . وأن مؤتمر الأطراف على ثقة من أن الفترة الزمنية المخصصة لإكمال البروتوكول ستكون كافية لحل القضايا المتعلقة . وقد شارف الزمن المخصص على الانتهاء ، غير أن مؤتمر الأطراف لا يملك إختصاص البت في تمديد العملية التنظيمية . وأن أمام المؤتمر فرصة تاريخية لإتمام البروتوكول حيث عقد الاجتماع غير العادي الحالي خصيصاً لذلك الغرض . ويجب أن يحدد ما إذا كانت القضايا المتعلقة تتصل حقيقة بتطوير التنوع البيولوجي وما إذا كانت الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها تشكل الخطر الأكبر على التنوع البيولوجي ، وإذا كان المؤتمر ملتزماً بتعزيز التنوع البيولوجي فعليه أن يخرج بالنتيجة النهائية .

١٣ - قال السيد زيدان إن الفريق العامل يضطلع بمهمة عسيرة تتمثل في وضع الصيغة النهائية لبروتوكول السلامة الأحيائية ، وتعد المرونة والإستعداد لقبول الحلول التوفيقية أمرين حاسمين في المراحل الأخيرة من المفاوضات وأن الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف تتضرر إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق . كما أن الإنعاقات البيئية والتجارية الدولية المبرمة خلال الـ ٥٠ سنة الماضية لها ولائيات متداخلة ؛ ولا بد من أن يضمن المجتمع الدولي أنها تعمل جميعاً كوحدة واحدة وأن يدعم كل منها الآخر . وقال إنه على المجتمع الدولي أن يقر بأهمية التنمية المستدامة ويفضي الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف .

١٤ - قال السيد توبير إن عملية التوصل إلى حل توفيقي بشأن أي بروتوكول لابد أن تساعد في بناء قاعدة أمنية للتصدي لقضايا السلامة الأحيائية وأنه لا يمكن حل جميع المشاكل المتصلة بالسلامة الأحيائية إلا أن العملية يجب أن تبدأ باعتماد البروتوكول مما يبرهن على أن المجتمع الدولي يمكنه استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ويتتحمل في نفس الوقت المسؤولية عن أي عواقب نتيجة ذلك.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - الحضور

١٥ - وقد دُعيت جميع الدول للمشاركة في الاجتماع . وقبلت الأطراف التالية في الإنفاقية الدعوة وشاركت في الاجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف : ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، جزر كوك ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ،

جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، المانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الكرسي الرسولي ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليسوتو ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا، مالي، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بينما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، السنغال ، سينيجال ، سينغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب أفريقيا ، إسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، السودان ، طاجيكستان ، تايلاند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، أوروجواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، زامبيا وزمبابوي .

١٦ - ومثلت الدول التالية بمراقبين : المملكة العربية السعودية ، تايلاند والولايات المتحدة الأمريكية .

١٧ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المنظمة العالمية لملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية .

١٨ - وقد مثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين : المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية ، برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ والمركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة .

١٩ - وقد مثلت منظمات غير الحكومية ومجموعات الصناعات والهيئات الأخرى التالية بمراقبين : Afri Net, Ag-West Biotech Inc., AgrEvo Belgium, Alcaldia de San Vicente del Caguan, Alcaldia Mayor de Cartagena, American Agricultural Law Association, Amigrans, BIO-Biotech Industry Organization, BIOTECanada, Biotechnology Industry Organization (BIO), Cambiotech, Canacintra, Canadian Federation of Agriculture, Canadian Pharmaceutical Industry (BCG Inc.), Cardique, Centro de Estudios Realidad Sociál (CERES), Comision Nacional Para La Biodiversidad, Coordinacion Ambiental Bacata Siglo XX, Corporación Madre Tierra, Corporacion Ambiental Bacata XXI, Corporación para el Desarrollo de las Comunidades, Corporación Nuevo Arco Iris, Corporación Verde de Colombia, Council for Responsible Genetics, Deloitte and Touche, Despadio Primera Dama de la Nación, Dupont, Ecodesarollo, Ecofondos, Edmonds Institute, Environmental Services, European Group for Ecological Action (ECOROPA), Forum Environment and Development and its Institute for Applied Ecology, Friends of the Earth International, Fundación Ambiental Grupos Ecologicos de Risaralda, Fundación Ceres, Fundación Ecolucion del Caribe, Fundación Grupos Ecologicos de Risalda, Fundación OKAWA, Fundación Proteger, Fundación Semilla, Fundación Social Viva la Ciudadania, Fundación SWISSAID, German Association of Biotechnology Industries, Good Works International, Green Industry Biotechnology Platform (GIBiP), Greenpeace,

Grocery Manufacturers of America (GMA), Grupo Ambientalista de Antioquia, Harvard University, Hoechst Schering AgrEvo GmbH, Hogan and Hartson, Institute for Agriculture and Trade Policy, Instituto Colombiano Agrapciario (ICA), Instituto Colombiano de Derecho Ambiental, Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos (ILSA), International Chamber of Commerce, International Regional Organization for Plant and Animal Health (OIRSA), Monsanto, NEOTROPICO International Centre for the Study of the Nctropics (INCENT), Novartis Sccd AG, O'Mara and Associates, Organización Ambiental OKAWA, Parque Nacional Tayrona, Pioneer Argentina, PNN Old Providence, Programme PNN Corales del Rosario y San Bernardo, Pulsar InternacionaL Red de Liderazgo Costeño, Research Foundation for Science, Technology and Ecology, Rhone Poulenc Rorer Pharmaceuticals, Servicio Nacional de Aprendizaje (SENA), Society for Wildlife and Nature (SWAN) International, Third World Network, Trafico Illegal de Fauna, Universidad de Caldas, Universidad del Atlantico, Universidad Nacional de Colombia sede Medellin, U.S. Grains Council, Washington Biotechnology Action Council/Council for Responsible Genetics, Women Environmental Network Organization and World Wide Fund for Nature (WWF).

باء - إعتماد أعضاء المكتب

- ٢٠ وفي أعقاب إقتراح من رئيس مؤتمر الأطراف ، ووفقاً للممارسات المرعية في المجتمعات السابقة لمؤتمر الأطراف ، إتفق الإجتماع ، بالإجماع ، على دعوة السيد خوان مایر مالدونادو ، وزير البيئة الكولومبي ، ليكون رئيساً للإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف . وقد قبل السيد مایر الدعوة . وواصل أعضاء المكتب العمل في مناصبهم .

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٢١ وقد أقر الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي :

١ - إفتتاح الإجتماع .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال :

(ب) تنظيم العمل .

- ٣ تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف .

- ٤ تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية.

- ٥ - إعتماد البروتوكول والمقررات ذات الصلة .
- ٦ - إعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر .
- ٧ - التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر .
- ٨ - اختتم الاجتماع .

٢٢ - ونظراً لتعقد التحاصيا قيد البحث ثبت أن من غير الممكن الإنتهاء من المفاوضات حول مشروع نص البروتوكول قبل إفتتاح الإجتماع غير العادي للمؤتمر الأطراف . وبناء عليه ، قرر الإجتماع تعليق عمله ، عقب الجلسة الإفتتاحية وإقرار جدول الأعمال ، للسماح للفريق العامل بدراسة وإعتماد تقرير رئيسه العقدم إلى مؤتمر الأطراف .

### **ثالثاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف**

٢٣ - أفاد رئيس لجنة وثائق التفويض بأن من أصل ١٣٤ طرفاً مثلاً في الإجتماع ، قدم ١١٣ طرفاً وثائق تفويضهم بمقتضى المادة ١٨ من النظام الداخلي . وقد إحتاجت وثائق تفويض ٦ أطراف مزيداً من التوضيح فيما لم يقم ١٥ طرفاً بعد بتقديم وثائق إعتمادهم . وافق الإجتماع على إقتراح لجنة وثائق التفويض ، أنه على الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض بتصورتها السليمة وطبقاً للأصول أن توقع إعلاناً بالقيام بذلك في غضون ٣٠ يوماً ، ويأن مشاركتها في الإجتماع ، يجب أن تقبل بصورة مؤقتة على هذا الأساس .

٢٤ - تم إعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض .

### **رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية**

٢٥ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، قدم السيد كويستر ، رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ، إستجابة لدعوة من الرئيس ، للإجتماع تقريراً عن تنازع الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/2 .

- ٢٦ - وقد إجتمع الفريق العامل المخصص للخبراء المعنى بالسلامة الأحيائية المنشأ بموجب المقرر ٩/١ لمؤتمر الأطراف ، في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ . كما أنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً في إجتماعه الأول فريقاً مؤلفاً من ١٥ خبيراً معيناً حكومياً لإعداد وثيقة معلومات أساسية ينظر فيها فريق الخبراء مفتوح العضوية المخصص المعنى بالسلامة الأحيائية . وقد إجتمع فريق الخبراء في القاهرة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ .

- ٢٧ - وبناءً على التقرير النهائي والتوصيات الصادره عن فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ، أنشأ الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المعقود في جاكارتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . بموجب مقرر ٥/٢ . فريقاً عاماً مفتوح العضوية مختصاً معيناً بالسلامة الأحيائية لوضع مشروع بروتوكول للسلامة الأحيائية يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

- ٢٨ - وقد عقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ستة إجتماعات في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٩ . وقال إن التمكّن من ترأس ستة إجتماعات يعني بمتابعة تجربة مليئة بالتحدي والتمتع بصلاحية التميز .

- ٢٩ - وفي إجتماعه الأول المعقود في آرهوس بالدانمرک في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، أجرى الفريق العامل مناقشات تمهيدية دارت حول عدد من القضايا من بينها : المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي يتم تناولها في العملية؛ شكل ونطاق إجراء الإنفاق المسبق عن علم، والفتئات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. كما أعد الفريق العامل أيضاً قائمة بالمحتويات الممكنة لبروتوكول السلامة الأحيائية، من شأنها توجيه العمل في إجتماعات متلاحقة .

- ٣٠ - وفي إجتماعه الثاني المعقود في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ ، كان الفريق العامل قد نظم بشكل محصور في الجلسات العامة. وبدأ ممثلو البلدان النقاش حول وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية ودعىـت الحكومـات إلى إقتراح مشروع نص قانونـي بشـأنـ الموادـ المـدرـجـةـ فيـ البـيـانـ المـوجـزـ لـلـرـئـيـسـ. وـتـشـكـلـ تـقـديـمـاتـ الـحـكـومـاتـ الـأسـاسـ الذـيـ بـنـيـ عـلـيـ النـقـاشـ فيـ الإـجـتمـاعـ الثـالـثـ.

- ٣١ - وفي إجتماعه الثالث المعقود في مونتريال، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، قدم الفريق العامل مشروع نص موحد يعمل كأساس للمفاوضات التي تجري في المستقبل. وفي نفس الإجتماع، أنشأ أيضاً فريقين عاملين فرعيين وفريقـيـ إـتصـالـ تـابـعـينـ لـهـ .

- ٣٢ - وفي الإجتماع الرابع المعقود في مونتريال في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، كان الفريق العامل قد دخل مرحلة التفاوض من المهمة المنوطة به .

- ٣٣ - وفي إجتماعه الرابع المعقود في براتيسلافا، سلوفاكيا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، كان مؤتمر الأطراف قد قدر في مقرره ٢/٤، وجوب عقد إجتماعين آخرين لوضع بروتوكول السلامة الأحيائية في صورته النهائية.

- ٣٤ - وتمكن الفريق العامل في إجتماعه الخامس المعقود في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، من زيادة تركيز العناصر والمواد التي يتتألف منها البروتوكول.

- ٣٥ - وعقد الاجتماع السادس والأخير في مدينة قرطاجنة، كولومبيا في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير. وكان قد تقرر في بداية الأمر أن ينتهي الإجتماع في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، إلا أنه نظراً للعدد الضخم من القضايا المعلقة، إستمر العمل حتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

- ٣٦ - وحتى في ختام إجتماعه السادس، لم يكن الفريق العامل قد تمكن بعد من تقديم نص قائم على توافق الآراء لإعتماده . ويعزى هذا القصور إلى حد كبير إلى جسامية المهمة التي يواجهها الفريق منذ البداية، وإلى حقيقة أنه لم يكن لديه سوى ستة إجتماعات لإنجاز المهمة. وإلى جانب ذلك، فإن نصف عدد الإجتماعات هذه قد أنفقت في إرساء الأساس للمفاوضات، وذلك لأن جميع الأحكام الموضوعية في مشروع النص كانت قائمة على أساس التقديرات الواردة من الحكومات.

- ٣٧ - وأكد الرئيس كويستر أن الفريق، بالرغم من ذلك، قد أحرز تقدماً ملحوظاً. ففي إجتماعه السادس، بدأ بالنظر في نص يرد فيه أكثر من ٦٧٠ قوساً معقوفاً و ١٥ من القضايا الأكثر أساسية بالنسبة للمفاوضات والتي لم يبت فيها بعد. وبختام ذلك الإجتماع. كان الفريق قد تمكن من خفض عدد القضايا المعلقة إلى حد كبير، وأعد في الوثيقة (UNEP/CBD/BSWG/6/L.2/Rev.2) مشروع نص انبتوء، على احتمال أكبر لتحقيق نص ختامي قائم على التوافق بالأراء . وقد أمكن تحقيق هذا التقدم بفضل التوایا الحسنة والمرؤنة وروح الإستعداد للقبول بحل توفيقي ، التي أظهرها جميع من كان في الإجتماع .

- ٣٨ - وفي الختام، أعرب رئيس الفريق عن التقدير لكل من ساهم في تحقيق ذلك التقدم، وخاصة، لأعضاء المكتب الموسع بما في ذلك مختلف الرؤساء المشاركين، والأمانة لما بذلوه من عمل جاد، وإلتزامهم ومشوراتهم وعملهم ، وكذلك أعرب عن التقدير إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدمه من دعم قبل وأثناء الإجتماع السادس، وإلى السيد ماير، وزير البيئة الكولومبي لتفاؤله المستمر ولنشاطه الذي لا يهدأ والذي شكل مصدر الإلهام للجميع .

## خامساً - إعتماد البروتوكول والمقررات ذات الصلة

### ألف - إعتماد البروتوكول

٣٩ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قرر الإجتماع بناء على إقتراح من الرئيس، أن ينشئ برئاسة الرئيس، فريق إتصال غير رسمي مكوناً من ١٠ أعضاء يمثلون مجموعات الوفود، تكلف بإستعراض القضايا المتعلقة المثيرة للجدل الواردة في المادتين ٤ و ٥ ، ويمثل الأعضاء العشرة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومجموعة بلدان وسط وشرقي أوروبا والإتحاد الأوروبي ومجموعة التفاوض التي عرفت في الإجتماع بـ "مجموعة نوي الإهتمامات المتشابهة" مؤلفة من أربعة ممثليين ومجموعة التفاوض المعروفة بمجموعة ميامي والمؤلفة من إثنين من الممثلين .

٤٠ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، أبلغ الرئيس الإجتماع، أنه على الرغم من المناقشات الطويلة والمضنية في الفريق غير الرسمي طوال النهار وللمعظم الفترة الليلية، سعياً لسد الفجوات القائمة بين مختلف المواقف وللاتفاق بشأن نص ختامي للبروتوكول، فإنه لم يتم التوصل بشكل نهائي إلى اتفاق بالآراء حول جميع النقاط. فقد قرر الفريق بدلاً من ذلك، أن يقدم مقتربين، أحدهما من الإتحاد الأوروبي والأخر من مجموعة ميامي، إلى الإجتماع لكي ينظر فيهما.

٤١ - قدم ممثل ألمانيا نيابة عن الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مقتراحاً بشأن نص مشروع البروتوكول . وترى عناصر ذلك، المقترن في المرفق الثاني للتقدير الحالي .

٤٢ - وطلب ممثل كندا، متكلماً نيابة عن مجموعة ميامي، أن يعكس تقرير الإجتماع غير العادي النتائج التي تفيد بأنه لم يتم التوصل إلى توافق بالآراء لا بشأن نص البروتوكول، بصورة المقدمة إلى الفريق العامل في الوثيقة (UNEP/BSWG/6/L.2/Rev.2) والموضوع بعد ذلك أمام مؤتمر الأطراف في تقرير رئيس الفريق (UNEP/CBD/ExCOP/1/2) ، ولا بشأن مقتربات الإتحاد الأوروبي كما عرضت في المرفق الثاني للتقدير الحالي . وأعرب عن إلتزام الفريق بالمشاركة في المزيد من المشاورات غير الرسمية حول القضايا المتعلقة وثقته بالتوصل إلى حل .

٤٣ - وقدم مقتراحاً نيابة عن مجموعة ميامي، بشأن نص مشروع البروتوكول، الذي ترد عناصره في المرفق الثالث للتقدير الحالي، وأوصى، كذلك، بأن تقرير الجزء الحالي من الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف، يجب أن يشير إلى جميع المقتربات المعروضة وكذلك إلى تلك المواد التي إنعمدها الفريق العامل مؤقتاً .

٤٤ - وقدم ممثل أثيوبيا، متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الإهتمامات المتشابهة، مقتراح الفريق . وترد عناصر المقترن في المرفق الرابع للتقدير الحالي .

٤٥ - وعقب تقديم هذه المقترنات، أدى عدد من الممثلين بعضهم متوكلاً نيابة عن مجموعات إقليمية، ببيانات. وفي حين تم الإعراب عن الأسف لإخفاق فريق الإتصال غير الرسمي في التوصل إلى توافق نهائي بالآراء بشأن عدد قليل من القضايا المتعلقة، أثني الكثير من الممثلين على الرئيس للأسلوب المرن والمنفتح الذي يتبعه في تسيير المفاوضات في الفريق، وكذلك لما يتمتع به من رؤى وإلتزام وشجاعة وقدرة على التحمل، تلك الصفات التي يفضلها أمكن إحراز تقدم ملحوظ، وجعل الإجتماع يشارف على تحقيق توافق بالآراء . وبناء على ذلك ، أعربوا عن يقينهم من أن النجاح الذي تملص منهم في الجزء الحالي من الإجتماع ، لا بد من تحقيقه لدى إستئناف الإجتماع .

٤٦ - وأثني الممثلون الذين تناولوا الكلمة أيضاً على منظمي الإجتماع للتحضيرات الممتازة للإجتماع وأعربوا عن تقديرهم لشعب وحكومة كولومبيا .

٤٧ - وأعرب كثيرون ممن أعلنا إستعدادهم لمواصلة المساعي للتوصيل إلى توافق في الآراء، عن أملهم بأن تؤدي هذه المساعي في نهاية المطاف إلى الخروج ببروتوكول وذلك لصالح البيئة ولخير العالم .

٤٨ - وأعرب أحد الممثلين عن أسفه لأن النهج التحوطي لم يحظ سوى بإهتمام شفهي سطحي، في مشروع النص قبل الإجتماع : وأن الأحكام بشأن النطاق أشارت إلى الأمور التي لم تتم تغطيتها بدلًا من تلك التي تمت تغطيتها : وأن المسؤولية بشأن الإمتنان إنطلقت إلى التشريع المحلي ، وأن البروتوكول قام على فلسفة إستهدفت حماية التجارة الدولية . وكان أمل ممثل آخر أن يتمأخذ البيئة والصحة البشرية في الاعتبار ، وأن تطغى مصالح البشر على السعي لتحقيق المكاسب السريعة الزوال.

٤٩ - وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده أنه من الأفضل إرجاء التوصل إلى الحل للفوز ببروتوكول أكثر صلابة مستقبلاً بدلًا من القبول الآن بحل غير مرضٍ والخروج ببروتوكول هزيل ، فيما حذر ممثل آخر رفاقه المشاركون من مغبة فشل الإجتماع في إنجاز مهمته بإعتماد بروتوكول، حيث أن التاريخ لن يغفر لهم إرتكاب خطأ كهذا .

٥٠ - قال ممثل منظمة غير حكومية ، متوكلاً نيابة عن ١٢ منظمة غير حكومية في الإجتماع، إنه بالرغم من أن نتائج المفاوضات في الجزء الحالي من الإجتماع ربما كانت متوقعة، فإن فشل الإجتماع ليتذر بالشؤم بالنسبة لمستقبل الكوكب. وفي نفس الوقت، فإن وضع بروتوكول هزيل؛ لينطوي على إيماءات غير مستحبة بالنسبة للعالم ، ومن الجانب الإيجابي، قال، إن الأمل هو في أن تشجع المفاوضات الكثيفة الجارية في قرطاجنة ، البلدان لا سيما البلدان النامية منها، على وضع إطار قانونية خاصة بها في مجال السلامة الأحيائية .

باء - المواد المعتمدة مؤقتاً من الفريق العامل المخصص، مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية وقضايا أساسية وأخرى ذات صلة لاتزال معروضة أمام مؤتمر الأطراف

٥١ - في الإجتماع السادس، إعتمد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية، بصورة مؤقتة، عدداً من مشاريع المواد والمرفقات إن المواد المرقمة كما في نص مشروع البروتوكول الوارد في المرفق السادس لهذا التقرير، هي التالية: المادة ١٦، بشأن السلطات الوطنية المختصة ونقطات الاتصال الوطنية: المادة ١٩، بشأن بناء القدرات: المادة ٢٦، حول الآلية المالية والموارد المالية: المادة ٢٧، حول مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف؛ المادة ٢٨، حول ١٩٠١، الفرعية والآليات؛ المادة ٢٩ - حول الأمانة ، المادة ٣٠، حول الرصد وإعداد التقارير ، المادة ٣٢ حول الإمتثال ؛ المادة ٣٤ ، حول التقديم والإستعراض؛ المادة ٣٦، حول بدء النفاذ؛ المادة ٣٨، حول الإنسحاب والمادة ٣٩، حول حجية النصوص. إضافة إلى ذلك إعتمد الفريق العامل مؤقتاً أيضاً تحت المادة ٢، حول استخدام المصطلحات ، تعاريف المصطلحات "المصدر" ، "المستورد" ، "الكائن الحي المحور" ، "الكائن الحي" ، "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" و"منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" كما إعتمد مؤقتاً أيضاً المرفقين الأول والثاني .

٥٢ - أما القضايا الأساسية والأخرى ذات الصلة التي لا تزال معروضة أمام الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف، كما حدثت في المشاورات غير الرسمية التي جرت تحت رئاسة الرئيس، يومي الإثنين والثلاثاء، ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، فهي المراد ٤، ٥، ٦، ١٥، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣١ و ٣٢. وتم الاتفاق بين جميع مجموعات التفاوض في الإجتماع، على أن القضايا الأساسية الجوهرية من بين تلك المحددة أعلاه هي المواد ٤ و ٥ و ١٥ .

جيم - اعتماد المقررات

٥٣ - في جلسته الثالثة المعقدة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، إعتمد الإجتماع مقررين. الأول، الذي عُمم في الوثيقة UNEП/CBD/ExCOP/1/L.4، المعنى بتعليق عمل الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف وإعادة عقده في موعد يقرر لاحقاً وكذلك الترتيبات المؤقتة. والثاني أعرب عن الشكر والعرفان لحكومة وشعب كولومبيا . ويرد نص المقررين في المرفق الأول لهذا التقرير .

دال - تعليق أعمال الإجتماع

٥٤ - أبلغ المقرر المشاركون أنه في ضوء قراره بشأن تعليق عمل الإجتماع ، سيتم النظر في تقرير الإجتماع وإعتماده في جلسة مستأنفة. وأحاط الإجتماع علمًا بمشروع تقرير الجزء الأول من الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف. الوارد في الوثيقة ( UNEП/CBD/ExCOP/1/L.2 ) .

٥٥ - وبعد إعتماد المقررات، أعرب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن شكره لجميع من شارك في تنظيم وتحصيف أعمال الاجتماع لتقانيمهم وجديتهم في العمل، وتوجه بالشكر والعرفان بوجه خاص إلى حكومة وشعب كولومبيا لما أبدوه من ترحيب حار وضيافة سخية. وبعد تبادل عبارات المجاملة كالمعتاد، أعلن الرئيس تعليق عمل الاجتماع وذلك في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(يستكمل)

## المرفق الأول

المقررات التي إعتمدها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الأول غير العادي ، قرطاجنة ، ٢٤ - ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و (يستكمل)

الإجماع غير العادي المقرر ١/١ - مقرر بشأن مواصلة الاجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

لذى يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الإتفاقية، التي يطلب إلى الأطراف بموجبها، النظر في الحاجة إلى وجود بروتوكول وطرائق بروتوكولية يضع إجراءات مناسبة، تشمل على وجه التحديد، الإتفاق المسبق عن علم في ميدان السلامة في نقل ومناولة وإستخدام أي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ،

ولذى يشير أيضاً إلى مقرره ٥/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن النظر في الحاجة إلى بروتوكول وطرائق بروتوكولية تشمل على وجه التحديد، الإتفاق المسبق عن علم، في ميدان السلامة في نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة، والذي إتفق بموجبه على البدء بعملية تفاوضية لوضع بروتوكول للتصدي لشواغل الأطراف بالنسبة لهذه المسائل ،

ولذى يستذكر كذلك مقرره ٣/٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي إتفق بموجبه على عقد إجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف للتصدي لكل المسائل المتعلقة بإعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية، والتحضيرات للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ،

ولذى يحيط علماً بتقارير الدورات الخمس الأولى للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ،

وقد أطلع مع التقدير على تقرير الدورة السادسة الذي قدمه له رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ،

ولذى يدرك أن عدداً من القضايا لا تزال تنتظر الحل قبل إعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية،

يمقد تعليق أعمال الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف : - ١

٢ - يقرر أن يطلب إلى رئيس الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف ومكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، بالتشاور الوثيق مع الأمين التنفيذي، البت في موعد ومكان إنعقاد الجلسة المستأنفة للإجتماع الأول غير العادي، التي ستعقد في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال، في موعد أقصاه تاريخ إنعقاد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛

٣ - يقر كذلك أن بروتوكول السلامة الأحيائية سوف يدعى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٤ - يقرر كذلك أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف في الجلسة المستأنفة لإجتماعه غير العادي، نص مشروع البروتوكول المبين في التذييل الأول لتقرير الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحياءية<sup>(١)</sup> وكذلك البيانات المقدمة بشأن نص مشروع البروتوكول الواردة في ذلك التقرير؛

٥ - يؤكد على أهمية التركيز في الجلسة المستأنفة، على التوصل إلى حل مرض فيما يتعلق بالقضايا الأساسية والأخرى ذات الصلة كما ورد في مشروع تقرير الجزء الأول من الإجتماع<sup>(٢)</sup>؛

٦ - يؤكد على إعتزامه إكمال التفاوض بشأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لاعتماده أثناء الجلسة المستأنفة للإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف؛

٧ - يوافق على مبلغ قدره ٤٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تكميلي للميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، يخصص للجلسة المستأنفة للإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف، يمول من وفورات وفوائض واردة من الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية للاتفاقية؛

٨ - يدعو الأطراف والدول إلى تقديم المساهمات الطوعية إلى الصناديق الإستئمانية ذات الصلة للاتفاقية لغطية نكاليف الجلسة المستأنفة بما في ذلك تيسير المشاركة في الجلسة المستأنفة من جانب البلدان النامية الأطراف، ولا سيما، البلدان الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية . والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتحال .

الإجتماع غير العادي المقرر ٢/١ - شكر وعرفان لحكومة وشعب جمهورية كولومبيا

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في قرطاجنة دي إنتياس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ ،  
بدعوة كريمة من حكومة جمهورية كولومبيا ،

يعرب عن بالغ تقديره للمجاملة الخاصة والضيافة الحارة، والتسهيلات الممتازة، التي  
قدستها حكومة وشعب كولومبيا للوزراء، والأعضاء الرفود، والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين  
للإجتماع ،

يعرب عن خالص إمتنانه إلى حكومة جمهورية كولومبيا وإلى شعبها للترحيب الحار الذي  
قدموه للإجتماع وإلى الذين كان لهم صلة بعمله، وإلى مساهماتهم في التقدم الكبير الذي أحرزه  
الإجتماع .

## المرفق الثاني

### المقترح الشامل بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من الإتحاد الأوروبي

١ - في المادة ٥ ، الفقرة ٣ يجب إستبقاؤها في النص المقترن في التذييل الأول للوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/2 مع إضافة فقرة جديدة ٣ مكرر .

"دون المساس بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥، فإن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كجتمع للأطراف، يقرر في إجتماعه الأول، كيف تطبق أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ على النقل عبر الحدود لكيائينات حية محورة المراد استخدامها المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز" .

- ٢ - ينبغي أن يكون نص المادة ١٥ (التناولة والنقل والتبيئة وتحديد الهوية) على النحو التالي:

"١ - على كل طرف أن يتخذ تدابير بالنسبة للكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق البروتوكول تقتضي أن يتم تناولها وتبيتها ونقلها في ظل شروط أمان. مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصمة لتفادي حدوث آثار ضاره بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع وضع المخاطر على صحة الإنسان في الحسبان .

"٢ - على كل طرف أن يتخذ تدابير تقتضي في الوثائق المرافقة أن تكون الكائنات الحية المحورة :

(أ) "رهناً بالإتفاق المسبق عن علم، محددة هويتها بوضوح ككائنات حية محورة، ويوضح تحديد وجود الهوية والصفات و/أو السمات ذات الصلة؛ وأي شروط للتناولة الآمنة، والتخزين والنقل والإستخدام؛ ونقطة الاتصال للمزيد من المعلومات وحسب الإقتضاء، إسم وعنوان المستورد والمصدر؛

(ب) "الموجهة للإستخدام المعزول، محددة هويتها بوضوح ككائنات حية محورة، مع التحديد بوضوح أي شروط للتناولة الآمنة والتخزين والنقل والإستخدام، ونقطة الاتصال للمزيد من المعلومات؛

"(ج) المراد إستخدامها المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، المبينة بوضوح ككتابات حية محوّلة، مصحوبة بقائمة بالكتابات الحية المحوّلة ذات الصلة التي هي من بين تلك الموافق عليها في طرف التصديق، وتكون محددة الهوية مع تحديد الموقع الذي يمكن منه الحصول على المزيد من المعلومات في آلية غرفة تبادل المعلومات، وتحديد نقطة الاتصال للمزيد من المعلومات .

"٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير تقتضي في جميع الحالات، أن تكون الوثائق المرافقة متضمنة إعلاناً بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع مقتضيات هذا البروتوكول .

"٤ - وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢، قد يبين طرف الإستيراد أن هذه المقتضيات لا تنطبق على الواردات إليه ، أو أنه وفقاً للقانون المحلي، ينطبق جزء من الفقرة الفرعية ٢ (أ) أو بكمالها عليها .

"٥ - ينظر إجتماع الأطراف في مدى فعالية المقتضيات الواردة في الفقرة ٢، في موعد أقصاه ثلاث سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

- ٣ - ينبغي شطب المادتين ٢١ و ٣٢ وتضمين فقرة جديدة في الدبياجة تكون على النحو التالي:

"الاعتراف بأنه على الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول بطريقة تتبادل الدعم للتزاماتها الدولية الأخرى،".

- ٤ - ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى المادة ١٥ الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤.

- ٥ - (أ) يجب تغيير الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ لتكون "طبقاً لأهداف هذا البروتوكول"؛

(ب) يجب إستبقاء الإشارة إلى "أو غير الأطراف" في المادة ١١؛

(ج) في الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٣، يتعين شطب الإشارة إلى المادة ١١ .

- ٦ - (أ) ينبغي الإبقاء على المادة ١ كما هي دون تعديل؛

(ب) يتعين حذف الفقرة ٧ من المادة ٨ .

- ٧ - ينبغي الإستعاضة عن العبارة "الأحكام ذات الصلة بـ" الواردة في المادة ٢٢ بالعبارة: "تدابيره المحلية المنفذة بـ". وحذف الفقرة ٢ من هذه المادة .

- ٨

يجب إعادة الصيغة اللغوية للفقرة ٥ من المادة ١٨ للترد على النحو التالي :

"إذا قام مُخْطَر بسحب إخطار، أو أنه قد سحب إخطاراً ، فعلى الطرف  
احترام سرية المعلومات المقدمة" .

المرفق الثالث

**قضايا معلقة وتنقيحات لازمة لنص مشروع البروتوكول :**  
**تقديم من مجموعة ميامي**

١ - إجراء الإتفاق المسبق عن علم: تبقى المادتان ٥ و٦ بصورتهما الواردة في النص الحالي . (UNEП/BSWG/6/L.2/Rev.2)

- ٢ - الوثائق :

(أ) في المادة ١٥ ، الإستعاضة عن "نطاق إجراء الإتفاق المسبق عن علم بـ"نطاق البروتوكول" :

(ب) حذف الإشارة إلى المادة ١٥ فيما يتعلق بالعبور، والواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤ .

- ٣ - غير الأطراف :

(أ) في الفقرة ١ من المادة ٢١ ، الإستعاضة عن "بما يتواافق مع أهداف هذا البروتوكول" بـ "وفقاً لأهداف ومبادئ هذا البروتوكول" ، وحذف الجملة الثانية :

(ب) شطب كلمات "أو غير الأطراف" ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١١ :

(ج) في المادة ٣ (ك) ، شطب الإشارة إلى المادتين ١١ و ١٤ .

- ٤ - النهج التحوطي :

(أ) الإستعاضة عن عبارة "إذ تشير" بكلمة "طبقاً" ، في المادة ١ :

(ب) حذف الفقرة ٧ من المادة ٨ .

- ٥ - عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود (المادة ٢٣) :

(أ) الإستعاضة عن عبارة "تدابير محلية منفذة بعبارة "الأحكام ذات الصلة بـ" :

(ب) حذف الفقرة ٢ .

٦ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية (المادة ٢٤) : وضع النص التالي مكان النص اللغوي الوارد في الفقرة ١ :

"يجوز للأطراف لدى البت في إستيراد كائنات حية محورة ، بموجب المادة ٨ ، ولأغراض المادة ١٣ ، أن تضع في الحسبان الآثار المعاكسة الناشئة عن الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ."

٧ - الحكم الإستثنائي في (المادة ٣١) وعدم التمييز (المادة ٢٢) :

(أ) شطب كل ما يلي بعد كلمة "طرفًا فيه" الواردة في السطر الثاني من المادة ٣١ :

(ب) شطب المادة ٢٢ .

٨ - تقييم المخاطر (المادة ١٢) : حذف الفقرة ٣ .

٩ - إدارة المخاطر (المادة ١٣) : شطب الفقرتين ٣ و ٤ .

١٠ - أحكام عامة (المادة ٢) : حذف الفقرة ٢ .

١١ - الإتفاقيات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية (المادة ١١) : الإستعاضة عن العبارة "بما يتتوافق مع أهداف هذا البروتوكول" بعبارة "طبقاً لأهداف هذا البروتوكول وشريطة ألا يؤدي هذه الإتفاقيات أو الترتيبات إلى مسنوی من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول" .

١٢ - إستعراض القرارات تحت الإتفاق المسبق عن علم (المادة ٩) : شطب الفقرة ٤ .

١٣ - تطبيق إجراء إتخاذ القرار بالإتفاق المسبق عن علم (المادة ٨) : شطب الفقرة ٧ .

١٤ - الإجراء المبسط (المادة ١٠) : شطب المادة .

١٥ - المعلومات السرية (المادة ١٨) :

(أ) حذف العبارة "وفقاً لتشريعاته الوطنية" . الواردة في الفقرة ٣ :

(ب) في الفقرة ٦ ، إضافة "بوجه عام" بعد "سرية" .

١٦ - تقاسم المعلومات (المادة ١٧) : يستعاض عن الصيغة اللغوية للفقرة الفرعية ٣ (د) بما يلي :

"قراراته النهائية فيما يتعلق بعملية الموافقة على إدخال كائنات حية محورة في بيئته ، بما في ذلك الكائنات الحية المحورة المدخلة في بيئته لأغراض إنتاج كائنات حية محورة مراد بها الإستهلاك أو التجهيز ، ووثائق قرار تقييم المخاطر التي تقوم على أساسها تلك القرارات .".

## المرفق الرابع

### مقترح بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من مجموعة ذوي الإهتمامات المتشابهة

١ - في المادة ٥، اقترحت بلدان مجموعة ذوي الإهتمامات المتشابهة أن تحل الفقرتان الفرعيتان التاليتان (أ) و(ب) محل الفقرات ١ و ٢ و ٣ من مشروع النص المنقح للرئيس :

(أ) "يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ قبل عملية النقل الأولى عبر الحدود لجميع الكائنات الحية المحورة" .

(ب) "دون المساس بالفقرة ١ ، يجوز لطرف الإستيراد أن يقرر أن لا يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم من هذا البروتوكول. على الكائنات الحية المحورة الموجهة حسراً للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز" .

٢ - يجب أن تبقى الفقرة ٤ من المادة ٥ كما هي عليه .

٣ - إضافة إلى ذلك ، أشار ممثل المجموعة ، إلى أنه في سياق السعي للتوصل إلى نص توقيفي أثناء المفاوضات ، اقترحت بلدان مجموعة ذوي الإهتمامات المتشابهة التنازل عن موقفها حيال قضايا معينة مقابل وضع الصيغة اللغوية الجديدة التي اقترحتها المجموعة في المادة ٥ ، إلا أنها أخفقت في الحصول على الموافقة على ذلك المقترح . أما القضايا قيد البحث فهي التالية :

(أ) تضمين "نواتج منها" بعد "الكائنات الحية المحورة" في البروتوكول :

(ب) تضمين نهج تحوطي في تقييم المخاطر :

(ج) شطب الفقرتين ٣ و ٤ الواردتين في المادة ١١ :

(د) شطب المادة ١٨ :

(هـ) التوسع في المرفق الثاني :

(و) تطوير مادة بشأن المسئولية والجبر التعويضي ،

(ز) توسيع مضمون القضايا الإجتماعية الاقتصادية ، وخاصة وضع نظام للإنذار المبكر لسلع وبضائع قد تفقد سوق التداول التجاري فيها ؛

(ح) تعريف الإستخدام المعزول لعدم إلتزام الدقة في تعريفه ؛

(ط) تضمين الإستخدام المعزول في الإنفاق المسبق عن علم ؛

(ي) تضمين الإستخدام المعزول .

## المرفق الخامس

### مشروع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية<sup>(٢)</sup>

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
٢٩ .....	المادة ١ - الهدف .....
٢٩ .....	المادة ٢ - أحكام عامة .....
٣٠ .....	المادة ٣ - استخدام المهممـات .....
٣١ .....	المادة ٤ - النطاق .....
٣٢ .....	المادة ٥ - تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم .....
٣٢ .....	المادة ٦ - الإخطار .....
٣٣ .....	المادة ٧ - الإقرار بتسلم الإخطار .....
٣٣ .....	المادة ٨ - إجراء إتخاذ القرار .....
٣٥ .....	المادة ٩ - إستعراض القرارات .....
٣٥ .....	المادة ١٠ - الإجراء المبسط .....
٣٦ .....	المادة ١١ - الإتفاقيات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية .....

---

(٢) نص مشروع البروتوكول بصورةه الواردة في التبليغ الأول من تقرير المجتمع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية (UNEП/CBD/ExCOP/1/2).

الصفحة

المادة ١٢ - تقييم المخاطر . . . . .	٣٦
المادة ١٣ - إدارة المخاطر . . . . .	٣٧
المادة ١٤ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ . . . . .	٣٨
المادة ١٥ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية . . . . .	٣٩
المادة ١٦ - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية . . . . .	٤٠
المادة ١٧ - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . . . . .	٤٠
المادة ١٨ - المعلومات السرية . . . . .	٤١
المادة ١٩ - بناء القرارات . . . . .	٤٢
المادة ٢٠ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية . . . . .	٤٣
المادة ٢١ - غير الأطراف . . . . .	٤٤
المادة ٢٢ - عدم التمييز . . . . .	٤٤
المادة ٢٣ - عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود . . . . .	٤٤
المادة ٢٤ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية . . . . .	٤٥
المادة ٢٥ - المسئولية والجبر التعويضي . . . . .	٤٥
المادة ٢٦ - الآلية المالية والموارد المالية . . . . .	٤٥
المادة ٢٧ - مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف . . . . .	٤٦
المادة ٢٨ - الهيئات الفرعية والآليات . . . . .	٤٨

الصفحة

المادة ٢٩ - الأمانة .....	٤٨
المادة ٣٠ - العلاقة بـالإتفاقية .....	٤٩
المادة ٣١ - العلاقة بـالإتفاقيات الدوليـة الأخرى .....	٤٩
المادة ٣٢ - الرصد وإعداد التقارير .....	٤٩
المادة ٣٣ - الإمتثال .....	٤٩
المادة ٣٤ - التقييم والإستعراض .....	٥٠
المادة ٣٥ - التوقيع .....	٥٠
المادة ٣٦ - بدء النفاذ .....	٥٠
المادة ٣٧ - التحفظات .....	٥١
المادة ٣٨ - الإنـسـاحـاب .....	٥١
المادة ٣٩ - حـجـيـةـ النـصـوص .....	٥١

المرفقات

الأول - المعلومات المطلوبة في الإخطارات .....	٥٢
الثاني - تقييم المخاطر .....	٥٤

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

ولذ تشير إلى المادة ۱۹ ، الفقرتين ۳ و ۴ والمادتين ۸ (ز) و ۱۷ من الإتفاقية ،

ولذ تشير أيضاً إلى المقرر ۵/۲ المقرر في ۱۷ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۵ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية . يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، قد تكون له آثار معاكسة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وبضع ، بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للاتفاق المسبق عن علم ، للنظر فيها ،

ولذ تؤكد مجدداً المنهج التحوطي الوارد في المبدأ ۱۵ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

ولذ تدرك التوسيع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها المعاكسة المحتملة على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،

ولذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تتطوّر على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية للبيئة وصحة البشر ،

ولذ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري ،

ولذ تتضع في اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيرة وجم الـ ظاهر الـ مروفة والـ مـ حـ تـ هـ اـ ةـ الـ اـ مرـ تـ بـ اـ ةـ الـ اـ كـ اـ ئـ اـ ةـ الـ اـ حـ وـ رـ ةـ .

إتفقت على النحو التالي :

### المادة ١

#### الهدف

طبقاً للنهج التحוטي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى كافٍ من الحماية في مجال سلامة الإنقال ، والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، ومع التركيز بصفة محددة على النقل عبر الحدود .

### المادة ٢

#### أحكام عامة

- ١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول .
- ٢ - على الأطراف أن تضمن إتباع طريقة لتطوير ومتناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة ، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي ، على أن تتوضع الصحة البشرية أيضاً في الحسبان .
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية الثابتة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأوصافتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحرفيتها الملاحية على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة .
- ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في إتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مما نادى به هذا البروتوكول ، شريطة أن يتوافق هذا الإجراء مع أهداف وأحكام هذا البروتوكول ومع إلتزامات الأخرى للطرف بموجب القانون الدولي .

٥ - تَشَجَّعُ الأطْرافُ عَلَى أَنْ تَرَاعِي ، حَسْبَمَا يَتَنَاسَبُ ، الْخَبَرَاتِ الْمُتَوَافِرَةِ وَالصَّكُوكِ الْقَائِمَةِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَضَطَّلُعُ بِهَا الْمَحَافَلُ الدُّولِيَّةُ ذَاتُ الْإِخْتِصَارِ فِي مَجَالِ الْمَخَاطِرِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الصَّحَّةِ الْبَشَرِيَّةِ .

### المادة ٣

#### استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الإتفاقية :
- (ب) "الاستخدام المعزول" يعني أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لإجراءات محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية وتحد من تأثيرها على تلك البيئة :
- (ج) "التصدير" يعني النقل المقصود من طرف إلى طرف آخر :
- (د) "المصدر" يعني أي شخص إعتبراي أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير ويرتب لتصدير الكائن الحي المحور :
- (ه) "الإستيراد" يعني النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف، من طرف آخر :
- (و) "المستورد" يعني أي شخص إعتبراي أو طبيعي تحت ولاية الدولة القائمة بالإستيراد ويرتب إستيراد الكائن الحي المحور :
- (ز) يعني "الكائن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة :
- (ح) يعني "الكائن الحي" أي كيان بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية . بما في ذلك الكائنات العقيمية والفيروسيات وأشباه الفيروسيات :
- (ط) تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق :

١‘ تقنيات داخل أنابيب الأختبار للحامض النووي ، بما في ذلك إثتلاف الحامض النووي الصبغي والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات ؛

٢‘ دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية .

وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإثتلاف والتي ليست تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين .

(ي) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" وتعنى منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة . نقلت إليها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أصبح مُخولاً لها حسب الأصول طبقاً لظامها الداخلي التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إعتماده أو الانضمام إليه ؛

(ك) "النقل عبر الحدود" يعني نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر إلا فيما يتعلق بأغراض المواد ١١ و ١٤ و ٢١ فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف .

#### المادة ٤

### النطاق

١ - ينطبق هذا البروتوكول ، وفقاً للفقرة ٢ ، أدنى على النقل عبر الحدود ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع الوضع أيضاً في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

٢ - دون الإخلال بحق الأطراف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقدير مخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، فإن هذا البروتوكول لا يسري على :

(أ) النقل عبر الحدود للكائنات حية محورة لا يتحمل أن تنشأ عنها آثار معاكسة للحفظ والإستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان ، على نحو ما قد يحدد في مرفق لهذا البروتوكول ؛

(ب) عبور كائنات حية محورة ، بإستثناء المواد ٢ ، ١٤ و ١٥ ، و عمليات النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة إلى استخدام معزول ، بإستثناء ما يتعلق بالمواد ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و ٣ (ب) :

(ج) النقل عبر الحدود لكتائن حية محورة هي مواد صيدلانية للإنسان .

#### المادة ٥

### تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم

١ - ينطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ، رهناً بالفقرة ٢ من المادة ٤ ، على أول عمليات نقل مقصودة عبر الحدود لكتائن حية محورة موجهة قصداً لدخولها في بيئة طرف الإستيراد .

٢ - "الدخول المقصود في البيئة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لا يشير إلى الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

٣ - يجوز للأطراف بموجب قوانينها المحلية الخاصة بها أن تتطلب تدابير تتماشى مع الإتفاق المسبق عن علم لكتائن الحية المحورة غير تلك المحددة في الفقرة ١ أعلاه .

٤ - رهنا بالفقرة ٣ أعلاه ، لا يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود لكتائن الحية المحورة التي حددها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتئاع للأطراف في هذا البروتوكول على أنها لا تنطوي على آثار ضارة محتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الوضع أيضاً في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

#### المادة ٦

### الإخطار

١ - على طرف التصدير أن يخطر أو أن يقتضي من المصدر بأن يضمن الإخطار كتابةً إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الإستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لكتائن حي محور يقع في إطار المادة ٥ الفقرة ١ . ويجب أن يشتمل الإخطار كحد أدنى على المعلومات التي يحددها المرفق الأول .

٢ - على طرف التصدير أن يتتأكد من وجود مسؤولية قانونية عن دقة المعلومات التي يقدمها المصدر .

#### المادة ٧

### الإقرار بتسلمه الإخطار

١ - على طرف الإستيراد أن يقر كتابة إلى المخْطِرْ بتسلمه الإخطار خلال ٩٠ يوماً من تسلمه الإخطار .

٢ - يجب أن يحدد الإقرار :

(أ) موعد تلقي الإخطار :

(ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة في المادة ٦ :

(ج) ما إذا كان يجب المضي قدماً طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد أو طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المادة ٨ .

٣ - يجب أن يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه متوافقاً مع أحكام هذا البروتوكول .

٤ - إن عدم إقرار طرف الإستيراد بتسلمه الإخطار لا يعني ضمناً الموافقة على النقل عبر الحدود .

#### المادة ٨

### إجراءات إتخاذ القرار

- ١ - يجب أن تكون قرارات طرف الإستيراد متوافقة مع المادة ١٢ .
- ٢ - يقوم طرف الإستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٧ ، بإبلاغ قراره كتابة إلى المخْطِرْ بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصد عبر الحدود :

- (ا) بعد ما لا يقل عن ٩٠ يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة ؛
- (ب) فقط بعد أن يكون طرف الإستيراد قد أعطى موافقة كتابية .
- ٣ - وخلال مئتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار ، على طرف الإستيراد أن يبلغ المُخْطَر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بقراره المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) عاليه:
- (ا) بالموافقة على الإستيراد بشروط أو بدون شروط ، بما في ذلك كيفية إنطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور :
- (ب) بحظر الإستيراد ،
- (ج) بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً لإطار القانون المحلي أو للمرفقين الأول والثاني . وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الإستيراد ، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي عليه أن ينتظر فيها طرف الإستيراد تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة ؛
- (د) بإبلاغ المُخْطَر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدها بفترة زمنية محددة .
- ٤ - يجب أن يبين القرار بموجب الفقرة ٣ أعلاه أسباب القرار إلا في حالة الموافقة غير المشروطة .
- ٥ - عدم قيام طرف الإستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المئتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار لا تعني ضمناً الموافقة على النقل المقتصد عبر الحدود .
- ٦ - تتعاون الأطراف المعنية بهدف القيام في أسرع وقت ممكن بتحديد إلى أي مدى فيما يتعلق بالإجراءات وفي أي الحالات لا يمكن للنقل عبر الحدود أن يتم بدون موافقة صريحة .
- ٧ - عدم توافر اليقين العلمي الكامل أو توافق الآراء العلمية فيما يتعلق بالأثار المحتملة الضارة الناتجة عن كائن حي محور لا تمنع طرف الإستيراد من حظر إستيراد الكائن الحي المحور المعنى ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) أعلاه .
- ٨ - يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف ، في أول إجتماع له ، الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الإستيراد في التوصل إلى قرار .

## المادة ٩

### إستعراض القرارات

١ - يجوز للطرف المستورد في أي وقت ، في ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار المعاكسة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ، معأخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً في الحسبان ، أن يقوم بإستعراض وتغيير قراراته المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود. وفي هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ٣٠ يوماً ، أن يعلم أي مخطر سبق أن أخطر بحركات النقل ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن يعطي تفاصيل عن أسباب إتخاذ هذا القرار .

٢ - يجوز لطرف التصدير أو المُخْنَطِر أن يطلب إلى طرف الإستيراد أن يعيد النظر في قرار إتخاذه بشأنه بموجب المادة ٨ إذا كان طرف التصدير أو المُخْنَطِر يرى :

(أ) أن تغيراً قد حدث في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي إتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛

٣ - على الأطراف المستوردة أن ترد على مثل هذه الطلبات كتابةً ، خلال تسعين يوماً ، وأن تقدم تفاصيل عن الأساس الذي إتخذت عليه القرار .

٤ - يجوز لطرف الإستيراد حسب مشيئته أن يشترط إجراء تقييم المخاطر للواردات اللاحقة من كائن حي محور .

## المادة ١٠

### الإجراء المبسط

١ - يجوز لطرف الإستيراد ، شريطة تطبيق تدابير كافية لضمان سلامة النقل المقصود عبر الحدود للكتائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول ، أن يحدد مسبقاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :

(أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم إخطار طرف الإستيراد به . ويمكن أن تنسحب هذه الإخطارات على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف ؛

(ب) الكائنات الحية المحورة المقرر إعفاؤها من إجراء الإنفاق المسبق عن علم.

- ٢ - والمعلومات ذات الصلة بالنقل المقصود عبر الحدود المقرر تقديمها في الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول .

#### المادة ١١

### **الإتفاقيات والترتيبيات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية**

١ - يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقيات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية وترتيبيات مع الأطراف أو مع غير الأطراف فيما يتعلق بنقل أي كائنات حية محورة بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول وشروطه إلا تؤدي هذه الإتفاقيات والترتيبيات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .

٢ - يبلغ كل طرف الآخر ، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بأي إتفاقيات وترتيبيات ثنائية ومتعددة أطراف وإقليمية تدخل فيها قبل أو بعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول .

٣ - إن أحکام هذا البروتوكول ، لا تؤثر على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقيات والترتيبيات مثلاً ما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقيات أو الترتيبات .

٤ - يجوز لأي طرف أن يحدد أن قوانينه المحلية تنطبق فيما يتعلق بواردات محددة له وعليه أن يبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

#### المادة ١٢

### **تقييم المخاطر**

١ - تجرى تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثاني ومع أخذ التقنيات المعترف بها لتقدير المخاطر بعين الاعتبار . وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٦ والقرائن العلمية الأخرى المتاحة وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار المعاكسة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي أيضاً مع وضع الأخطار على الصحة البشرية بعين الاعتبار .

- ٢ - على الطرف المستورد ضمان إجراء تقييمات المخاطر لإصدار القرار الذي يتخد بموجب المادة ٨ . ويجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المُصدِّر أن يجدي تقييماً للمخاطر .

- ٣ - تبقى المسؤلية المالية عن تقييم المخاطر على عاتق المُختبر .

### المادة ١٣

#### إدارة المخاطر

- ١ - بالقدر الذي تقتضيه المادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، على الأطراف أن تضع وتسنّبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة بحسب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول المرتبطة بإستخدام وتناول الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .

- ٢ - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار المعاكسة للكائن الحي المحور على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي الدولة طرف الإستيراد ، معأخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الاعتبار .

- ٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير تخفيفي بإجراء تقييمات المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .

- ٤ - ودون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، على كل طرف ، بغية ضمان إستقرار المواد والسمات الوراثية في البيئة ، أن يكفل إخضاع أي كائن حي محور ، سواء كان مستورداً أو مطروحاً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده حسب مقتضى الحال وذلك قبل وضعه للإستخدام المراد .

- ٥ - تتعاون الأطراف بهدف :

(أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة للكائنات حية محورة قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي معأخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الاعتبار :

(ب) إتخاذ تدابير مناسبة بقصد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة .

## المادة ١٤

### **النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ**

- ١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لإخبار الدول المتأثرة فعلاً ، أو المحتمل أن تكون قد تأثرت ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك ، إذا إقتضى الأمر ، المنظمات الدولية المختصة ، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق اختصاصه ، مما ينبع عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود لكيانات حية محورة عبر الحدود من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن تؤخذ في الحسبان الصحة البشرية لدى تلك الأطراف . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه .
- ٢ - يقوم كل طرف بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة الخاصة بنقطة الاتصال ، لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة في موعد لا يتجاوز تاريخ سخول البروتوكول حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف .
- ٣ - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه ما يلي :
- (أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة الخاصة بالكميات التقديرية والصفات/السمات ذات الصلة و/أو السمات للكائنات الحية المحورة ؛
- (ب) نقطة إتصال للمزيد من المعلومات ؛
- (ج) معلومات عن الظروف والتاريخ التقديري للإطلاق ، وحول إستخدام الكائن الحي المحور لدى طرف المنشأ ؛
- (د) أي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً بعين الاعتبار ، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة ؛
- (ه) أي معلومات أخرى ذات صلة .
- ٤ - على كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه عليه أن يتشاور فوراً مع الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تكون قد تضررت لتمكينها من تحديد الرسوم المناسبة وإتخاذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك تدابير الطوارئ ، وذلك للتقليل من آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية بعين الاعتبار أيضاً .

المادة ١٥**المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية**

١ - على الأطراف أن تتخذ تدابير بالنسبة للكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق البروتوكول تقتضي ما يلي :

(أ) أن يتم تناولها وتعبئتها ونقلها في ظل شروط أمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة لتفادي حدوث آثار صاربة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع وضع المخاطر على صحة الإنسان في الحسبان ؛

(ب) محددة هويتها بوضوح بما في ذلك في الوثائق المرافقة التي يجب أن توضح تحديداً :

١' وجود وهوية والصفات و/أو السمات ذات الصلة ؛

٢' وأى شروط للمناولة الآمنة ، والتخزين والنقل والإستخدام ؛

٣' ونقطة الاتصال للمزيد من المعلومات وحسب الإقتضاء ، إسم وعنوان المستور، والمصدر ،

٤' وإعلان بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع مقتضيات هذا البروتوكول ، إلا إذا بين طرف الإستيراد أن هذه المقتضيات لا تنطبق على الواردات إليه .

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف لهذا البروتوكول في الحاجة لوضع معايير بالنسبة لممارسات التحديد والمناولة والتعبئة والنقل وينظر في طائق وضع تلك المعايير ، مع مراعاة نتائج المشاورات مع الهيئات الدولية الأخرى .

## المادة ١٦

### **السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية**

١ - على كل طرف أن يعين نقطة إتصال وطنية تكون مسؤولة عن الإتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف . وعلى كل طرف أن يعين أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفروضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام . ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة إتصال والسلطة الوطنية المختصة .

٢ - يقوم كل طرف ، في موعد غايته تاريخ بخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة له ، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعنوانين نقطة إتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة ، فإنه يرسل إلى الأمانة مع إخطاره ، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة و يجب أن تحدد المعلومات ، ما كان ملائماً ، على الأقل ، ما هي السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق في تعيين نقطة إتصال الوطنية لديه أو تلحق في أسماء أو عنوانين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه .

٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

## المادة ١٧

### **تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية**

١ - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، من الإتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة ؟

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتحال وكذلك بلدان مراكز المنشأ .

- ٢ - ت العمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوقيف المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه . وتنسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بتنفيذ البروتوكول .. وتتوفر أيضاً الحصول ، ما أمكن ، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية .

- ٣ - دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتعمّن إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول ، و :

(أ) القوانين الوطنية واللوائح ، والمبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك المعلومات التي تتطلّبها الأطراف لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) أي اتفاقيات وترتيبات متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية ؛

(ج) ملخصات ما يقوم به من تقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٢ ، بما في ذلك وحسبما يتناسب ، المعلومات المهمة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن هي محور ، والتي تحتوي على إنتلاقات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) قراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) التقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٢ ، بما في تلك التقارير عن تنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم .

- ٤ - ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في إجتماعه الأول وبيت ، في منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير عن أنشطة الغرفة ، ثم نسبتها قيد الإستعراض بعد ذلك .

## المادة ١٨

### **المعلومات السرية**

- ١ - يسمح الطرف المستورد للمختر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير في هذه الحالات بناء على طلب .

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المُخْطَر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حدد المُخْطَر أنها سرية لا تستأهل هذه المعاملة ، وإبلاغ المُخْطَر بقراره وأن يقتم الأسباب إذا طلبت منه وفرصة للتشاور وإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إعلانه .

٣ - على كل طرف وفقاً لتشريعاته الوطنية ، حماية المعلومات السرية التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية الإتفاق المسبق عن علم للبروتوكول . على كل طرف تأمين وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل تفضيلية عن معاملته للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً .

٤ - لا يستخدم الطرف المستورد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة مكتوبة من المُخْطَر .

٥ - إذا قام مُخْطَر بسحب إخطار ، أو إذا سحب إخطاراً يقوم الطرف المستورد بإحترام سرية جميع المعلومات التي تَحْدِد على أنها سرية ، بما في ذلك المعلومات التي يختلف الطرف والمُخْطَر على سريتها .

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) إسم وعنوان المُخْطَر ؛

(ب) الوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) موجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، معأخذ الصحة البشرية أيضاً في الحسبان ؛

(د) أي طرائق وخطط لمواجهة الطوارئ .

## المادة ١٩

### بناء القدرات

١ - تتعاون الأطراف في تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في أطراف البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية

الجزرية الصغيرة ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية القائمة ، وحسبما هو مناسب ، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص .

٢ - ولأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه ، فيما يتعلق بالتعاون ، أن إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وعلى وجه التحديد أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية ، إلى الموارد المالية ، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراسة ونقلها ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الإتفاقية ، يجب أن تؤخذ في كامل الاعتبار في بناء القدرات للسلامة الأحيائية . ورهنا بالأوضاع والقدرات والإحتياجات المختلفة لكل طرف ، فإن التعاون في بناء القدرات يتضمن ما يلي : التدريب العلمي والتقني في الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية ، وفي استخدام تقييم المخاطر وإدارتها من أجل السلامة الأحيائية . وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية . ويجب أن يوضع الاعتبار الكامل أيضاً لإحتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لبناء هذه القدرات في السلامة الأحيائية .

## المادة ٢٠

### الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

#### ١ - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتنفيذ الجماهيري بين والمشاركة بشأن سلامة نقل وسائلة وإنتقال الحياة الممحورة فيه ايجاباً وسلباً وإتاحة إنتقال البروتوكي مع وضع المخاطر على الصحة البشرية أيضاً في الحسبان . وعلى الأطراف وهي بقصد ذلك أن تتعاون، حسبما يتناسب ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى ؛

(ب) السعي لضمان أن يشمل التوعية والتنفيذ الجماهيري بين الحصول على المعلومات عن الكائنات الحية المحورة المحددة وفقاً لهذا البروتوكول والتي يمكن إستيرادها .

٢ - على الأطراف وفقاً لقوانينها ، التشاور مع الجمهور في عملية صنع القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور ، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات السرية بموجب المادة ١٨ .

٣ - على كل طرف أن يعمل على إبلاغ جمهوده عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

## المادة ٢١

### غير الأطراف

- ١ - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف ومبادئ هذا البروتوكول . وحيثما يحيط هذا النقل عبر الحدود ، تشجع الأطراف على القيام بعمليات النقل عبر الحدود هذه وفقاً للإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية مع غير الأطراف وفقاً للمادة ١١ .
- ٢ - على الأطراف أن تشجع غير الأطراف إلى الانضمام إلى البروتوكول وأن تقدم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأهميائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في أراضيها أو التي تنقل من الخارج إلى أراضيها ومن أراضيها إلى الخارج .

## المادة ٢٢

### عدم التمييز

- ١ - على الأطراف أن تضمن لا تقوم التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم الأخطار ، بالتمييز بلا مبرر بين الكائنات الحية المحورة الأجنبية والكائنات الحية المحورة المحلية المنشأ .
- ٢ - على الأطراف أيضاً أن تضمن لا تخلق التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية .

## المادة ٢٣

### عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

- ١ - على كل طرف أن يعتمد تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف الأحكام ذات الصلة لهذا البروتوكول والمعاقبة على إرتكابه . وتعتبر عمليات النقل هذه عبر الحدود غير شرعية .
- ٢ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص من الكائنات الحية المحورة المعنية بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها ، حسبيما هو مناسب ، وعلى نفقةه الخاصة .

٣ - على كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود داخل أراضي ذلك الطرف .

#### المادة ٢٤

### الاعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

١ - على الأطراف ، لدى البت في إستيراد كائنات حية محورة ، أن تضع في الحسبان بما يتوافق مع التزاماتها الدولية التأثيرات الاجتماعية الإقتصادية للآثار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .

٢ - تشجع الأطراف على التعاون في البحث وتبادل المعلومات عن الآثار الإجتماعية - الإقتصادية الواقعه بسبب الكائنات الحية المحورة ، على المجتمعات المحلية والأصلية بوجه خاص.

#### المادة ٢٥

### المسؤولية والجبر التعويضي

على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أولاً، اعتماد له ، أن يعتمد عملية تتعلق بتطوير بصورة مناسبة لقواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع إجراء تحليل والمراعاة الواجبة لأى عمليات جارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل ، والسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

#### المادة ٢٦

### الأالية المالية والموارد المالية

١ - لدى النظر في الموارد المالية الالزامه لتنفيذ هذا البروتوكول ، على الأطراف أن تأخذ أحکام المادة ٢٠ من الإتفاقية بعين الاعتبار .

٢ - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسي الموضوع لتشغيله .

٣ - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ١٩ من هذا البروتوكول ، فإن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات فيما يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، يضع في حسابه إحتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة.

٤ - وفي سياق الفقرة ١ أعلاه ، على الأطراف أيضاً أن تضع في اعتبارها إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنثال ، وذلك في جهودها المبنولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - إن التوجيهات المقدمة للآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، بما فيها المتفق عليها قبل إعتماد هذا البروتوكول ، تطبق ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية ، على أحكام هذه المادة .

٦ - وللبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، وللأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنثال أن تستفيد منها وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

## المادة ٢٧

### **مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف**

١ - يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتحذى القرارات بموجب هذا البروتوكول ، الأطراف فيه دون سواها .

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو تنتخبه أطراف هذا البروتوكول من بينها .

٤ - يبقي مؤتمر الأطراف المنعقد بمثابة إجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لرفع فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول وعليه أن :

- (أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ج) يلتمس ويستخدم ، حسب اللزوم ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والمعلومات المقدمة منها ؛
- (د) يحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٣٢ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ؛
- (ه) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرافقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - تطبق بعد إدخال التغييرات الضرورية ، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإحرازات المالية للإتفاقية بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماعية الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه إجتماعاً لأطراف هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

٧ - تعقد الإجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

- ٨ يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الإتفاقية ، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . وما لم تنص هذه المادة على غير ذلك ، وي الخضع قبول ومشاركة المراقبين للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عاليه .

#### المادة ٢٨

### الهيئات الفرعية والآليات

- ١ يجوز لأي هيئة فرعية تنشأ بمقتضى الإتفاقية أو في إطارها أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، ويحدد إجتماع الأطراف ، في هذه الحالة ، الوظائف التي يتبعها تلك الهيئة .

- ٢ يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل . وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول . يقتصر إتخاذ المقررات في إطار هذا البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

- ٣ عندما تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها بخصوص شؤون تتعلق بهذا البروتوكول فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الإتفاقية ولكنها ليس ، في ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول ، يستعاض عنه بعضه تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

#### المادة ٢٩

### الأمانة

- ١ تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .  
- ٢ تطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، مع إجراء التغييرات الضرورية .

- ٣ - تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت تلك التكاليف مستقلة . ويقدر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول ، الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

#### المادة ٣٠

### العلاقة بالإتفاقية

تنطبق على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها ، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

#### المادة ٣١

### العلاقة بالإتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على ما لأي طرف في هذا البروتوكول من حقوق وإلتزامات مترتبة على أي إتفاق دولي قائم يكون أيضاً طرفاً فيه إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات تنطوي على ضرر بالغ أو تهديد للتنوع البيولوجي .

#### المادة ٣٢

### الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادة ٣٣

### الإمتثال

على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يبدأ في أول إجتماع له ، عمله بقصد إعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الإمتثال . وتشمل هذه الإجراءات وآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة ، حسب الإقتضاء . وتكون مستقلة عن ولا تخال بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بمقتضى المادة ٢٧ من الإتفاقية .

#### المادة ٣٤

### **التقييم والإستعراض**

يجري مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك ، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته .

#### المادة ٣٥

### **التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية إلٰا كـ أـ مـ الـ إـقـتـصـادـيـ بـمـقـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـنـيـوـيـورـكـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢ـ٤ـ أـيـارـ/ـمـاـيـوـ ١ـ٩ـ٩ـ٩ـ إـلـىـ ٢ـ٣ـ أـيـارـ/ـمـاـيـوـ ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ .

#### المادة ٣٦

### **بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

### المادة ٣٧

#### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

### المادة ٣٨

#### الإنسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف .
- ٢ - يصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يحدده في إخطار الإنسحاب .

### المادة ٣٩

#### حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المرفق الأول

### المعلومات المطلوبة في الإخطارات

- (ا) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الإتصال به .
- (ب) اسم وعنوان المورد وتفاصيل الإتصال به .
- (ج) اسم و هوية والتصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحياتية ، إن وجد ، بالبلد المصدر للكائن الحي المحور .
- (د) التاريخ أو التواريخ المقررة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً .
- (ه) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقطات الجمع أو الإقتداء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتصلة بالسلامة الأحيائية .
- (و) مراكز منشأ و مراكز التنوع الجيني للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف المواتيل التي يمكن أن تعيش أو تتکاثر فيها الكائنات .
- (ز) حالة التسمية والإسم الشائع ونهايتها أو الجمع أو الإقتداء . وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية .
- (ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتكنولوجيا المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور .
- (ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل للكائن حي محور والتي تحتوي على إنتلالفات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .
- (ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها .
- (ك) أي تقرير عن تقييم المخاطر سالب أو قائم أجرى وفقاً لأحكام المرفق الثاني .
- (ل) الأساليب المقترحة لسلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حيثما يتطلب ذلك .

- (م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً ، ما إذا كان محظوراً في دولة التصدير ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، وما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً) وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في دولة التصدير ، ما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر .
- (ن) نتيجة أي إخطار قد يُقدم إلى الحكومات الأخرى من المصدر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك .
- (س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة .

## المرفق الثاني

### تقييم المخاطر

#### الهدف

١ - يهدف تقييم المخاطر ، في إطار هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار العكسية المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

#### استخدام تقييم المخاطر

٢ - تستخدم السلطات المختصة إلى جانب جهات أخرى ، نتائج تقييم المخاطر لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة .

#### مبادئ عامة

٣ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سلية علمياً تتسم بالشفافية ، ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

٤ - إن الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية لا ينبغي تفسيره بالضرورة على أنه يشكل مستوى خاص من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة .

٥ - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكاين حي محور ، والتي تتضمن إنتلاقات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها، وناتجة عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن إستخدام المتلقيات غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية المحتملة .

٦ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة . وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعنى ، وإستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة .

المنهجية

٧ - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواد محددة ، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواد أخرى مهمة في بعض الحالات .

٨ - ولتحقيق هذا الهدف فإن إجراء تقييم المخاطر ، حسبما يتناسب ينطوي على اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان ؛

(ب) تقييم إحتمالات تحقق هذه الآثار السلبية على أن يؤخذ في الحسبان مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور ؛

(ج) إجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه التأثيرات السلبية ؛

(د) إجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم إحتمالات ونتائج الآثار السلبية المحددة الواقعة ؛

(ه) توصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا بما في ذلك ، وحسب الضرورة ، تحديد الإستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر ؛

(و) في حالة عدم التيقن فيما يتعلق بمستوى المخاطر ، يمكن التصدي له بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة ذات شاغل ، أو بتنفيذ إستراتيجيات إدارة مخاطر مناسبة و/أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقية .

نقاط ينبغي النظر فيها

٩ - وتبعاً لكل حالة يراعى تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص :

(أ) الكائن المتلقي أو الكائنات السلف : الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف ، بما في ذلك المعلومات حول الوضع التصنيفي والإسم الشائع والمنشأ ، ومراكم المنشأ ومرافق التنوع الجيني ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموارد التي تتواجد فيها الكائنات وتتكاثر فيها ؛

- (ب) **الكائن أو الكائنات المانحة** : الوضع التصنيفي والإسم الشائع ، والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛
- (ج) **التناقل** : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إذا تواجدت ، ومصدره أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛
- (د) **الوليجة أو الولائج وأو خصائص التحور** : الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التعديل المدخل ؛
- (ه) **الكائن الحي المحور** : تحديد هوية الكائن الحي المحور والفارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف ؛
- (و) **كشف وتحديد الكائن الحي المحور** : إقتراح طرق الكشف والتحديد وشخصيتها وحساسيتها ومدى الإعتماد عليها .
- (ز) **المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزعزع** : المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزعزع للكائن الحي المحور بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف ؛
- (ح) **البيئة المتلقية** : المعلومات بشأن الخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة حول التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .
- - - - -